١)تسدد المبالغ المنصوص عليها فى البند (١) المشار اليه عن كل درجة مفرزة او مجمعة حسب الاحوال و تتعدد بتعدد المحامين الا اذا كان احدهم حاضرا نيابة عن الاخر طبقا لقانون المحاماه ٠

٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوي امام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عله
٢٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي و الاعمال امام المحاكم الجزئية بكافة انواعها سواء كانت مدنية او جنائية و الحضور فى تحقيقات النيابة فى كافة المحاضر جنح او مخالفات و ذلك بشكل قطعي و نهائي ٠
٤٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي امام المحاكم الابتدائية و ما فى درجاتها والحضور امامها وذلك بشكل قطعي و نهائي ٠

٤)تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوي امام المحاكم الاستئنافية و ما فى درجاتها على النحو الاتى :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عله
٦٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي امام محاكم الاستئناف و ما فى درجاتها او الحضور امامها و لجان فض المنازعات وذلك بشكل قطعي و نهائي ٠

٥)تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى او طعن من الدعاوي و الطعون امام محكمة النقض والادارية العليا و الدستورية و التحكيمات التجارية على النحو الاتى :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عله
٢٠٠ جنيها	عن كل طعن من الطعون او الحضور امام محكمة النقض او الادارية العليا و الدستورية العليا ٠

ثانيا :- <u>بالنسبة الى اعمال المحاماه التى يمارسها المحامي دون الدعاوي و القضايا المبينة بالبند اولا:-</u>

-و تشمل جميع الانشطة الاخري بما فيها الاستشارات و صياغة و مراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور امام هيئات التحكيم و لجان تسوية منازعات الاستثمار ، و تسدد الضريبة وفقا لما تبينه الفواتير او الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة و لائحته التنفيذية ٠

CamScanner ممسوح ضوئيا بـ

(البند الرابع)

-تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بادراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة ٠

(البند الخامس)

-يحق لمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مراجعة اية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتاكد من صحة حساب الضريبة و سدادها وفقا لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول ٠

(البند السادس)

-تتولي وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقا للفئات المقررة فى هذا البروتوكول و ذلك عن طريق اقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوي الجمهورية و ذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوي و الطعون لقيدها ، و على اقلام كتاب المحاكم تسليم المحامي ايصالات بكل مبلغ تم سداده طبقا لاحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها الى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او باى وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ، مع ارسال كشف باسماء السادة المحامين وارقام الدعاوي و غيرها من البيانات فى موعد غايته الاسبوع الاول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) و الكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش – طريق الاتوستراد – المعادي وفقا للفئات المبينة ٠

(البند السابع)

احكام عامة

١)على المحامين مراعاة ما ورد فى هذا البروتوكول و الاحكام المقررة بالقانون٠

٢)لا تفرض الضريبة على الخدمات التى يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام و مسجلة اسمائهم لدي المصلحة عن الخدمات التى يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التى يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه ٠

ضوئيا بـ CamScanner

٣) تسدد ضريبة الجدول غير المسددة عن الفترة ما قبل وضع هذا البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لاقراراتهم الضريبية امام الماموريات المختصة (**دخل – قيمة مضافة**) وفقا للفئات المبينة بالبروتوكول .

٤)للمصلحة الحق فى تطبيق احكام القانون وفق الاسس المقررة و المتبعة بشان كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق احكامه .

٥)تستمر اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ من مصلحة الضرائب المصرية و نقابة المحامين ووزارة العدل للنظر فى الخلافات التى تنشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول .

٦) اذا لم يتم تنفيذ احكام هذا البروتوكول لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر الاولي من تاريخ العمل به يعتبر لاغيا تلقائيا ، و يترتب على هذا الالغاء التزام السادة المحامين بالقواعد العامة و التنفيذية لفرض الضريبة و احكامها المقررة فى قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك عن جميع الوقائع المنشئة للضريبة ايا كان تاريخ حدوثها .

٧)تنفذ احكام هذا البروتوكول اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ اعتماده و ذلك لمدة عام واحد.

(البند الثامن)

- حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم لكل طرف من اطرافه .

طرف اول	طرف ثانى	طرف ثالث
" وزير المالية "	" وزير العدل "	" نقيب المحامين "

ضوئيا بـ CamScanner

و بعد ان اقر الاطراف باهليتهم و صفتهم تم الاتفاق على الاتي :-

(البند الاول)

-فى اطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه و الذى الزم مقدمي الخدمات المهنية و الاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (**قيمة مضافة**) مهما كان حجم معاملاتهم ٠

-و ايمانا من نقابة المحامين بوطنية ابنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام باحكام قوانين الضرائب وسداد مستحقات الخزانة العامة المصرية٠

-وترسيخا لدور وزارة العدل عن طريق موظفيهابالجهات التابعة لها باعتبارهاالجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين فى مجال الدعاوي القضائية امام المحاكم على مختلف انواعها و غيرها من اعمال المحاماه ٠

- و بمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة و نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لمدة عام ، و اتساقا مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه و التى تخول وزير المالية او من يفوضه تقرير الاحكام و القواعد الاجرائية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون بما يتماشي وطبيعة نشاط بعض المسجلين ٠

(البند الثاني)

-يعتبر التمهيد السابق و كافة المكاتبات المتبادلة بين اطرافه جزء لا يتجزا من احكام هذا البروتوكول ومكملا ومتمما لاحكامه٠

(البند الثالث)

(التزامات نقابة المحامين ووزارة المالية)

اولا:- بالنسبة للدعاوي القضائية بجميع انواعها:-

١)يتم سداد مبلغ تحت حساب الضريبة او الضريبة القطعية بحسب الاحوال ، وفقا للبنود و بالقيم المحددة لاحقا فى هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر اجراءات اداء الضريبة المستحقة على متلقي الخدمة و تدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلا عن المدعي او المدعي عليه ، و يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول ٠

ضوئيا بـ CamScanner

بروتوكول تعاون بين كل من
وزراتي المالية و العدل ونقابة المحامين
بشـــــــان
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة
بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- أنـــه فـــي يـــوم الأربعاء الموافـــق (٢) مـــن شـــهر أكتوبر ســـنة ٢٠٢٠ ميلاديـــة حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

١)وزارة الماليـــــــــة:-

- و يمثلـها قانونـا فـي التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الـدكتور / **محمد احمد معيط** – بصفته وزير المالية .

" طرف اول "

٢)وزارة العـــــــدل:-

- و يمثلـــها قانونـــا فـــي التوقيـــع علـــى هـــذا البروتوكـــول الســـيد الاســـتاذ المستشار / **عمر الخطاب مروان عبد الله** – بصفته وزير العدل .

" طرف ثانى "

٣)نقابـــة المحاميـــن :-

- و يمثلـها قانونـا فـي التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الاسـتاذ / **رجائي عطيـة** – بصفته نقيب المحامين .

" طرف ثالث "

ضوئيا بـ CamScanner